



الاتّحاد الدولي للاتصالات

D.180

(2005/09)

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتّحاد الدولي للاتصالات

السلسلة D: المبادئ العامة للتعریفة
المبادئ العامة للتعریفة – الإرسالات الإذاعیة والتلفزیونیة الدولیة

التوفیر العَرَضي للداراٽ لأغراٽ الإرسالات الإذاعیة
والتلفزیونیة الدولیة

التوصیة ITU-T D.180

توصيات السلسلة D الصادرة عن قطاع تقسيس الاتصالات

المبادئ العامة للتعریفة

D.0

المصطلحات والتعاريف

المبادئ العامة للتعریفة

إيجار وسائل اتصالات للاستعمال الخاص

مبدأ التسعير العام المنطبق على خدمات الاتصالات المعطياتية على الشبكات العمومية المكرسة D.39 – D.10 للمعطيات

D.44 – D.40 الترسيم والمحاسبة في الخدمة البرقية العمومية الدولية

D.49 – D.45 الترسيم والمحاسبة في الخدمة الدولية للرسائل البعدية

D.59 – D.50 المبادئ المنطبقة على البنية التحتية العالمية للمعلومات – الإنترنٌت

D.69 – D.60 الترسيم والمحاسبة في خدمة التلكس الدولية

D.75 – D.70 الترسيم والمحاسبة في خدمة الفاكس الدولية

D.79 – D.76 الترسيم والمحاسبة في خدمة الفيديوتلكس الدولية

D.89 – D.80 الترسيم والمحاسبة في الخدمة الدولية لإبراق الصور

D.99 – D.90 الترسيم والمحاسبة في الخدمات المتقدلة

D.159 – D.100 الترسيم والمحاسبة في الخدمة الهاتفية الدولية

D.179 – D.160 وضع الحسابات الهاتفية والتلکسية الدولية وتبادلها

D.184 – D.180 الإرسالات الإذاعية والتلفزيونية الدولية

D.189 – D.185 الترسيم والمحاسبة في الخدمات الساتلية الدولية

D.191 – D.190 إرسال المعلومات المتعلقة بالمحاسبة الشهرية الدولية للاتصالات

D.195 – D.192 اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتيازات

D.209 – D.196 تصفية أرصدة الحسابات الدولية للاتصالات

D.279 – D.210 مبدأ الترسيم والمحاسبة لخدمات الاتصالات الدولية المؤمنة على الشبكة الرقمية متکاملة الخدمات (ISDN)

D.284 – D.280 مبدأ الترسيم والمحاسبة للاتصالات الشخصية العالمية

D.299 – D.285 مبدأ الترسيم والمحاسبة للخدمات التي تدعمها الشبكة الذكية

توصيات تطبق على الصعيد الإقليمي

توصيات تطبق في أوروبا وفي حوض البحر الأبيض المتوسط

توصيات تطبق في أمريكا اللاتينية

توصيات تطبق في آسيا وأوقيانيا

توصيات تطبق في المنطقة الإفريقية

لمزيد من التفاصيل، انظر قائمة التوصيات التي نشرها قطاع تقسيس الاتصالات.

ال توفير العَرَضي للدارات
لأغراض الإِرْسَالات الإِذاعيَّة والتلفزيونية الدوليَّة

ملخص

تصف هذه التوصية الإجراءات التي يتوجب على الإدارات اتباعها لتوفير الدارات عَرَضاً لأغراض الإِرْسَالات الإِذاعيَّة والتلفزيونية الدوليَّة وكذلك مبادئ الترسيم والمحاسبة المطبقة في هذه الخدمة.

المصدر

قامت لجنة الدراسات 3 (2005-2008) التابعة لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد بمراجعة التوصية ITU-T D.180 وتمت الموافقة عليها بموجب إجراء القرار 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بتاريخ 16 سبتمبر 2005.

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (WTSA)، التي تجتمع مرة كل أربع سنوات، المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تصدر توصيات بشأنها.

وتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير الازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) ولللجنة الكهربائية الدولية (IEC).

ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها.

حقوق الملكية الفكرية

يسترجعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بها عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إنذاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة المعطيات الخاصة ببراءات الاختراع في مكتب تقييس الاتصالات (TSB).

جدول المحتويات

الصفحة

1	مجال التطبيق	1
1	المراجع	2
2	تعاريف	3
5	أنماط دارات البرامج الإذاعية	4
5	طلب الدارات وشروط القبول	5
5	1.5 الطلبات	
6	2.5 معالجة الطلبات المستقبلة من الإدارات	
7	3.5 الإلغاء	
7	4.5 تعديل الطلبات	
8	مبادئ الترسيم	6
8	1.6 ترسيم الدارات المتوفرة لتحقيق إرسالات إذاعية وتلفزيونية دولية باستثناء تلك المحدقة عبر الدارات الساتلية، أو الراديوية، أو بالكلبات البحرية بين القارات	
10	2.6 ترسيم الدارات الإذاعية والتلفزيونية المنشأة بسائل، أو بوصلة راديوية، أو بكلب بحري بين القارات والمستخدمة لتحقيق الإرسالات الإذاعية والتلفزيونية الدولية	
11	3.6 تحديد المدة الخاضعة للرسوم	
12	4.6 الانقطاعات - التخفيفات	
13	5.6 قياس المسافات بين الدارات الأرضية	
13	المحاسبة	7
13	1.7 تحصيل الرسوم	
14	2.7 دفع مستحقات الإدارات	
14	دليل من شأنه أن يمكن من معالجة طلبات الدارات الإذاعية والتلفزيونية الدولية	8

ال توفير العَرَضي للدارات لأغراض الإرسالات الإذاعية والتلفزيونية الدولية

مجال التطبيق

1

إن الدارات المستخدمة في إرسالات البرامج الإذاعية والتلفزيونية هي، في معظم الحالات، ملك للإدارات، علماً بأن الم هيئات الوطنية للإذاعة، في بعض البلدان، تملك كامل أو بعض الدارات المنشأة على الأراضي الوطنية.

ويتطلب توفير الدارات لأغراض الإرسالات بين بلدان أو عدة بلدان أو ثق تعاؤن ما بين:

- الم هيئات الإذاعية¹ المعنية بإرسال البرامج الإذاعية أو التلفزيونية سواء بصفتها مستعملة أو بصفتها مالكة للدارات الإذاعية والتلفزيونية أو بهاتين الصفتين معاً؛
- الإدارات المعنية.

لذلك، يوصى بالتقيد بمبادئ الطلب والترسم أدناه للتوفير العرضي للدارات الإذاعية أو التلفزيونية.

تهدف أحكام هذه التوصية إلى تحفيظية توفير الدارات المستعملة فقط لتحقيق إرسالات البرامج الإذاعية والتلفزيونية، لا لتحقيق أنواع أخرى من الإرسال.

لا تتضمن هذه التوصية أحكاماً تتعلق بتأجير الدارات الإذاعية والتلفزيونية لمدة يوم واحد أو أكثر. وترتدى هذه الأحكام في التوصيتين D.4 و D.310R الصادرتين عن قطاع تقدير تقييس الاتصالات.

وتزد الأحكام المتعلقة بالجوانب التقنية وصيانة الدارات الإذاعية والتلفزيونية والدارات المصاحبة لها في توصيات السلسل J و M و N.

المراجع

2

تتضمن توصيات قطاع تقدير الاتصالات وغيرها من المراجع التي تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص أحكام هذه التوصية. ولدى الطباعة كانت الطبعات المشار إليها صالحة. وتتحفظ جميع التوصيات وغيرها من المراجع للمراجعة ويشجع بالتالي جميع مستعملين هذه التوصية على التحقيق في إمكانية تطبيق أحد ث طبعة من التوصيات وغيرها من المراجع التي تزد قائمة بها أدناه. وتنشر بانتظام قائمة بتوصيات قطاع تقدير تقييس الاتصالات الصالحة حالياً. ولا تضفي مجرد الإحالء إلى وثيقة ما تزد في هذه التوصية صفة التوصية على هذه الوثيقة.

[1] التوصية ITU-T N.52 (1988)، الإرسالات التلفزيونية متعددة المقاصد ومرآكز التنسيق.

[2] التوصية ITU-T N.4 (1988)، الإرسالات الإذاعية الصوتية الدولية - تعريف كل من فترة التعبير وفترة التحضير وملأ كل منها.

[3] التوصية ITU-T N.54 (1988)، الإرسالات التلفزيونية الدولية - تعريف كل من فترة التعبير وفترة التحضير وملأ كل منها.

¹ إن كل إشارة في هذه التوصية إلى الم هيئات الإذاعية تتطبق أيضاً على المستعملين الآخرين.

إن المصطلحات المستعملة في مجال الإرسالات الإذاعية والتلفزيونية كما هي معرفة أدناه تنطبق على جميع حالات التوفير العرضي للدارات الإذاعية أو التلفزيونية.

1.3 مركز حجز البرامج (PBC)

E: programme booking centre (PBC)

F: service centralisateur (PBC)

خدمة في إدارة (أو في هيئة إذاعية إذا كانت تقدم عرضاً دارات للخدمة الدولية) تستقبل طلبات الدارات الدولية (الإذاعية و/أو التلفزيونية) المقدمة من الهيئات الإذاعية في بلدها، أو من هيئة إذاعية في بلد آخر، أو من مركز حجز البرامج (PBC) في إدارة أخرى، ويتوجب عليه السهر على اتخاذ جميع الترتيبات المناسبة لتوفير الدارات المطلوبة.

2.3 مركز إذاعة (صوتية) دولي (ISPC)

E: international sound-programme centre (ISPC)

F: centre radiophonique international (ISPC)

مركز رأس الخط لدارة إذاعية دولية واحدة على الأقل، يمكن أن تنشأ فيه وصلات إذاعية دولية بالتوسيط البيني بين الدارات الإذاعية الدولية و/أو بين الدارات الوطنية.

يتحمل المركز الإذاعي الدولي مسؤولية الإنشاء والضبط والصيانة للوصلات الإذاعية الدولية ومسؤولية المراقبة للإرسالات التي تستعمل هذه الوصلات من أجلها.

3.3 مركز تلفزيوني دولي (ITPC)

E: international television-programme centre (ITPC)

F: centre télévisuel international (ITPC)

مركز رأس الخط لدارة تلفزيونية دولية واحدة على الأقل، يمكن أن تنشأ فيه وصلات تلفزيونية دولية بالتوسيط البيني بين الدارات التلفزيونية الدولية و/أو الوطنية.

ويتحمل المركز التلفزيوني الدولي مسؤولية الإنشاء والضبط والصيانة للوصلات التلفزيونية الدولية كما يكون مسؤولاً عن مراقبة الإرسالات الجارية عليها.

يسمى المركز الواقع على طرف دارة تلفزيونية دولية ساتلية مركزاً تلفزيونياً دولياً ساتلياً (SITPC).

4.3 هيئة إذاعية

E: broadcasting organization

F: organisme de radiodiffusion

الم الهيئة الإذاعية هي هيئة مسؤولة عن إذاعة البرامج الصوتية و/أو التلفزيونية.

إن معظم الربائين الذين يطلبون مرافق معدّة لتحقيق إرسالات إذاعية أو تلفزيونية هم هيئات إذاعية. لذلك، ولأغراض التبسيط، فإن عبارة "هيئة إذاعية" تعني، في هذه التوصية، نشاط أي مستعمل أو زبون. وتطلق أيضاً بهذا المعنى، على كل مستعمل أو زبون يطلب تحقيق إرسالات إذاعية أو تلفزيونية.

5.3 فئات الإرسال

1.5.3 **الإرسالات المنتظمة:** هي التي تتحقق على فترات منتظمة، في أوقات محددة، وبين النقاط نفسها. يمكن أن تكون بعض الإرسالات المنتظمة موضع ترتيبات تعاقدية خاصة.

2.5.3 **الإرسالات العرضية:** هي جميع الإرسالات التي لا ينطبق عليها التعريف أعلاه. يمكن أن تكون بعض الإرسالات العرضية موضع ترتيبات تعاقدية خاصة.

3.5.3 **الإرسالات البسيطة:** هي إرسالات أحادية الاتجاه من نقطة مصدر كائنة في بلد باتجاه نقطة استقبال واقعة في بلد آخر.

4.5.3 **الإرسالات متعددة المقاصد:** هي إرسالات صادرة عن بلد واحد أو أكثر ولها نقطة مصدر واحدة أو أكثر وموجهة في الوقت ذاته إلى بلدان أو أكثر.

6.3 فئات الدارات

1.6.3 **دارة البرامج الإذاعية:** هي دارة أحادية الاتجاه مستعملة لإرسال برنامج إذاعي أو لإرسال العنصر الصوتي من برنامج تلفزيوني². ويرد في الفقرة 3 وصف لمختلف أنواع الدارات الإذاعية.

2.6.3 **الدارة التلفزيونية:** هي دارة أحادية الاتجاه تستعمل لإرسال العنصر الفيديوي لبرنامج تلفزيوني.

3.6.3 **دارة التحكم:** هي دارة هاتفية النطاق تستعملها هيئة إذاعية لمراقبة و/أو تنسيق إرسال إذاعي أو تلفزيوني³.

7.3 تكوين توصيات البرامج الإذاعية والتلفزيونية

1.7.3 **توصيلة البرامج الإذاعية أو التلفزيونية الدولية:** هي دارة أحادية الاتجاه أو أكثر تربط بين هيئات إذاعية، تتمثل في:
نقطة تعتبر نقطة مصدر الإرسال (النقطة A في الشكلين 1 و2);

(أ) دارة مغادرة وطنية تصل النقطة A بأول مركز إذاعة (صوتية) دولي أو مركز تلفزيوني دولي (النقطة B);

(ب) دارة دولية تتضمن أي تركيبة من الدارات أو أجزاء الدارات الوطنية أو الدولية للأرض، أو من الكابلات البحرية، أو من الدارات الراديوية أو الساتلية. (وتكون الدارة الساتلية من قسم ساتلي، بما فيه المحطات الأرضية، ممدد بمحطات للأرض باتجاه مراكز الإذاعة (صوتية) الدولية أو المراكز التلفزيونية الدولية على طرفي الدارة الساتلية);


(ج) دارة وصول وطنية تصل آخر مركز إذاعة (صوتية) دولي أو آخر مركز تلفزيوني دولي (النقطة C) بالنقطة D;

(د) نقطة مقصد الإرسال (النقطة D).


يوضح الشكلان 1 و2 تكوين التوصيات الدولية.

² قد يكون من الضروري استعمال أكثر من دارة برامج إذاعية واحدة بالتصاحب مع دارة تلفزيونية واحدة.

³ قد يكون من الضروري استعمال أكثر من دارة تحكم واحدة بالتصاحب مع دارة تلفزيونية واحدة.



الشكل 1/D.180 – مثال على توصيل دولي للإذاعة الصوتية



الشكل 2/D.180 – مثال على توصيل تلفزيوني دولي يشمل دارة ساتلية

2.7.3 تكون سلسلة الأجزاء كلها بين A و D التي تتضمن الدارة الدولية C-B والدارتين الوطنيةين (D-C و B-A) توصيلية ببرنامج إذاعي أو تلفزيوني.

3.7.3 تكون النقطتان A و D موضوعتين عادة تحت تحكم الم هيئات الإذاعية المرسلة والمستقبلة. تكون النقطتان B و C مبدئياً موضوعتين تحت تحكم إدارات البلدان العائدة لها.

تكون الدارة C-B عادة تحت تحكم الإداره، ولكن يمكن أن تكون بعض أجزائها المكونة (التي يمكن أن تكون دارات وطنية أو دولية) وبعض المراكز ISPC والمراكز ITPC ملكاً لهيئات إذاعية أو مشغلة من هذه الهيئات.
يمكن أن تكون الداراتان A و-C-D تحت تحكم إما الإداره، أو هيئة إذاعية، وإما الاثنين معاً، وفقاً للترتيبات الخاصة بكل بلد.

4 أنماط دارات البرامج الإذاعية

1.4 على صعيد الطلب والرسيم، يشار إلى أنماط الدارات الإذاعية التالية الممكن توفيرها لتحقيق الإرسالات الإذاعية أو نقل المكونة الصوتية لهذه الإرسالات التلفزيونية على النحو الآتي:

عرض النطاق التقريري

kHz 3	دارة ضيقة النطاق
kHz 5	دارة متوسطة النطاق
kHz 10	دارة عريضة النطاق
kHz 15	دارة عريضة النطاق جداً
2 إلى 15 kHz لكل من الداراتين	زوج دارات لإرسال بالصوت المحسّن

تم تحديد المعلمات التقنية المفصلة لأنماط معينة من الدارات في توصيات السلسلتين J وN.

يتكون عادة زوج الدارات للإرسالات بمحسّنة الصوت من دارتين عريضتي النطاق جداً يجب أن تم تسويتهم بدقة. يمكن استخدام كل دارة من زوج دارات الصوت المحسّن بصورة منفصلة لتحقيق إرسالات صوتية غير محسّنة.

2.4 يمكن أن تكون الدارات الإذاعية ضيقة النطاق دارات هاتفية النمط. ويمكن أن توفر بأشكال مختلفة، ولكنها تسير عبر المراكز ISPC لأغراض الإنشاء والصيانة. وعندما تتوفّر بأربعة أسلاك، يمكن استعمال قناة العودة كدارة تحكم أحادية الاتجاه.

3.4 تمكن الأنواع الخمسة للدارات المشار إليها في الفقرة 1.4 أعلاه من الاستعمال المستمر للمرافق الحالية (مثلاً، إن الدارات التي يبلغ ترددتها الاسمي الأعلى المرسل kHz 6,4، سواء كانت من النوع "القديم" أو "الجديد"، تعتبر بأنها تدخل في فئة الدارات متوسطة النطاق كالدارات التي يكون ترددتها الاسمي الأعلى 5 kHz) وكذلك المستلزمات المقبّلة، وتطبق على حد سواء:

- على إرسالات توصيات البرامج الإذاعية والتلفزيونية؛
- على مسارات للأرض وكابلات بحرية ودورات راديوية وسائلية.

4.4 يمكن للإدارات أن تقرر ألا تتوفر إلا الدارات التي يكون عليها طلب للاستعمال كافٍ من بين هذه الأنواع الخمسة من الدارات الإذاعية.

5.4 عندما يتعرّد على إحدى الإدارات توفير نمط الدارة المطلوب، فإنه يجب عليها إذا كانت المهلة تسمح بذلك، أن تعلم الهيئة الإذاعية بنوع الدارة المتاحة. وعندما لا تسمح المهلة بالتشاور مع الهيئة الإذاعية، ينبغي على الإداره أن توفر دارة من النوع الأقرب إلى الدارة المطلوبة.

5 طلب الدارات وشروط القبول

1.5 الطلبات

1.1.5 يجب أن ترسل الهيئة الإذاعية عادة طلبات استعمال دارات الإرسال الإذاعية والتلفزيونية إلى إدارة بلددها. وقبل أن ترسل طلبات الدارات، ينبغي على الهيئات الإذاعية المعنية أن تنسق الترتيبات الواجب اتخاذها. وينبغي أن تقدم طلبات

الدارات الواجب إنشاؤها، وعند الإمكان عملياً طلبات أي جهاز هاتفي أوتوماتي، من جانب الهيئة الإذاعية التي تستقبل الإرسال.

2.1.5 بشرط اتفاق مسبق مع الهيئات الإذاعية المعنية، ولا سيما فيما يتعلق ببعض الإرسالات المتعددة المقاصد، يمكن أن توجه الطلبات إلى إدارة بلد مصدر الإرسال أو بلد عبور وسيط.

3.1.5 ينبغي استعمال التوقيت العالمي المنسق⁴ في صياغة طلبات الحجز.

4.1.5 بعد تحقيق الاتفاق بشأن الطلبات الواجب تقديمها، ينبغي للهيئة الإذاعية المرسلة أن تقدم إلى إدارتها، للاطلاع، قائمة بجميع الدارات الواجب إنشاؤها.

ولا يشكل تقديم هذه القائمة، على أي حال، طلباً للدارات. ومن جهة أخرى، عندما تعين الهيئات الإذاعية المعنية مركز تنسيق من أجل الإرسال، ينبغي لهذا المركز أن يوجه إلى الإدارات المعنية قائمة بجميع الدارات الواجب إنشاؤها (انظر التوصية [1] ITU-T N.52).

5.1.5 يجب أن يتضمن كل طلب، معروفاً عنه صراحة بأنه يشكل طلباً، التعهد بتسديد جميع الرسوم المتصلة باستعمال الدارات المطلوبة، بما فيها رسوم الإلغاء أو النفقات الخاصة المحتملة الناتجة عن هذا الطلب.

6.1.5 تلي طلبات استعمال الدارات بالقدر الذي تتيسر فيه المرافق الضرورية. ينبغي لمراسك حجز البرامج التي تتلقى الطلبات أن توكلد بأسرع وقت ممكن موافقتها عليها وإمكانية تيسير الدارات، ما عدا في حال وجود ترتيب خاص موضوع على الصعيد الوطني بين الإداراة وبين الهيئة الإذاعية التي قدمت الطلب. وإذا كانت المهلة تسمح بذلك، ينبغي أن تتم الطلبات والتأكيدات عادة بصورة كتابية (بالتلكس مثلاً).

7.1.5 إن من مصلحة الهيئات الإذاعية والإدارات على حد سواء أن تقدم الطلبات في أبكر وقت ممكن، وعلى الأفضل 24 ساعة على الأقل قبل الوقت المحدد لتوفير الدارات. وينبغي للإدارات أن تعمل جهدها لتوفير الدارات في مهلة أقصر. وينبغي للهيئات الإذاعية أن تعمل دائماً ما في وسعها لإحالة طلباتها في أبكر وقت ممكن، ولا سيما في الحالات التي يطلب فيها إنشاء مرافق خاصة.

8.1.5 ينبغي أن تكون الهيئات الإذاعية قادرة قبل تاريخ توفير الدارات على أن تحصل من إدارتها على جميع المعلومات بشأن جميع النفقات الخاصة المرتبطة على توفير هذه الدارات لأغراض الإرسال الإذاعي والتلفزيوني الدولي. وينبغي تقديم تقدير لمجموع النفقات الخاصة الوطنية والدولية إلى الهيئات الإذاعية قبل أن تقدم هذه الأخيرة طلبتها.

2.5 معالجة الطلبات المستقبلة من الإدارات

1.2.5 تكون الإداراة التي تستقبل طلباً سواء بشأن تقدير التكاليف أم بشأن توفير دارة مسؤولة عن إرساله إلى جميع الإدارات المعنية الأخرى، هدف الحصول منهم على تقدير التكاليف أو إشعارات طلب الدارات والتجهيزات المطلوبة. وينبغي طلب تقدير التكاليف والرد عليه قبل تقديم طلب الدارة.

وفي حالة عدم طلب تقدير التكاليف، ينبغي أن يضم الإشعار باستلام طلب الدارات جميع المعلومات المتصلة بالنفقات الخاصة الوطنية المتعلقة بالإرسال.

2.2.5 ينبغي أن تخصص المرافق المطلوبة لتحقيق الإرسالات الإذاعية والتلفزيونية حسب الترتيب الذي ترد فيه الطلبات.

⁴ لأغراض التشغيل العملي، يمكن أن يعتبر التوقيت العالمي المنسق (UTC) معاذاً لتوقيت غرينتش المتوسط (GMT).

3.2.5 توفير دارات عن طريق السواتل:

- أ) تتحمل الإدارة التي تتلقى الطلب مسؤولية ترتيب توفير الدارات بين المنظمة الإذاعية والمركز الدولي للبرامج التلفزيونية الملائم في طرف الدارة الساتلية؛
- ب) تتحمل الإداراة المشغلة لهذا المركز الدولي مسؤولية تأكيد توفر الدارة الساتلية والمسؤولية عن طلب الجزء الخاص بها من تلك الدارة؛
- ج) تتحمل الإداراة المشغلة للمركز الدولي في الطرف الآخر للدارة الساتلية المسؤلية عن طلب الجزء الخاص بها من الدارة الساتلية والمسؤولية عن ترتيب الدارات بين المركز الدولي والمنظمة الإذاعية الأخرى.
- وينطبق هذا الترتيب عادة على دارات البرامج الصوتية ودارات المراقبة المقدمة بواسطة قنوات ساتلية مكرسة خصيصاً للاستعمال بالاقتران مع الإرسالات التلفزيونية ولكنها ليست مكرسة بالضرورة لدورات برامج صوتية أخرى مقدمة عن طريق السواتل أو لدورات برامج صوتية مقدمة بأي طريقة أخرى مثل الكابلات البحرية.

3.5 الإلغاء

- 1.3.5 يمكن للإدارات تطبيق رسم إلغاء إذا تم إلغاء لأسباب خارجة عن إرادة الإدارات، ويلغى الطلب:
- أ) قبل أقل من 24 ساعة، ولكن بعد ساعتين على الأقل من الوقت المحدد لبدء توفير الدارات (انظر الفقرة 2.3.5 أدناه)؛ أو
- ب) قبل ساعتين أو أقل من الوقت المحدد لبدء توفير الدارات (انظر الفقرة أدناه 3.3.5).
- إن الساعة الواجب أخذها في الاعتبار لتحديد هذه المهلة هي الساعة التي قدمت فيها الهيئة الإذاعية طلب إلغاء لدى مركز PBC الذي تلقى الطلب الأصلي.
- 2.3.5 في الحالة أ) من الفقرة 1.3.5، ينبغي أن يمكن هذا الرسم من تغطية النفقات الإدارية التي تكبدها الإدارات إثر استقبال الطلب. وينبغي أن تحت الهيئات الإذاعية المعنية على إلغاء الطلبات في وقت مبكر كفاية لكي تيسّر الدارات المعنية لزبون آخر. ولا ينبغي استيفاء هذا الرسم إلا إذا كان الطلب قد قبل وأكّد من جانب الإداراة المعنية.
- 3.3.5 إلى جانب النفقات المذكورة في الفقرة 2.3.5، يجب أن يمكن رسم إلغاء المشار إليه في الحالة ب) من الفقرة 1.3.5 من تغطية النفقات المتعلقة بالاستعدادات الإضافية لتوفير الدارات، والتعميض الجزئي عما يحتمل أن يكون قد ضاع من العائدات التي كانت تتحقق لو أمكن وضع الدارة تحت تصرف زبون آخر. ويمكن استيفاء هذا الرسم سواء أكدت الإداراة المعنية الطلب أو لم تؤكده.
- 4.3.5 يمكن للإدارات، في جميع الحالات، أن تطلب تسديد أي نفقة خاصة مبررة تكبدها، مثلاً، لتوفير دارات مهندسة خصيصاً، حتى ولو ألغى الإرسال بإشعار تفوق مدته 24 ساعة.

4.5 تعديل الطلبات

إن تعديل طلب لا تعزى مسؤوليته إلى الإدارات يجب أن يعتبر بمثابة طلب جديد يلغى الطلب الأصلي. وبالتالي يخضع هذا الطلب الأصلي إلى رسم إلغاء المنصوص عليه في الفقرة 3.5 أعلاه إذا كان طلب التعديل قد قدم في المهل الملحوظة لتطبيق رسم الإلغاء هذا. غير أنه لا يسُوف أي رسم إلغاء في حال:

- أ) تغيير الساعة المقررة لبدء استعمال الدارة بمدة أقل من مجموع ساعتين بعض النظر عن عدد التعديلات المتعاقبة؛
- ب) تعديل الساعة المقررة للإرسال بحيث تصبح فترة الاستعمال الجديدة متراكبة مع الفترة الأصلية؛

ج) تغيير المدة الكلية لاستعمال الدارات؛

د) تغيير تسيير الدارات إلى ما بعد الدارة الدولية، بشرط ألا يطلب إدخال أي تعديل إلى الدارة الدولية.

6 مبادئ الترسيم

إن الرسم الكامل المتصل بتوفير الدارات لتحقيق إرسال دولي إذاعي أو تلفزيوني هو مجموع الرسوم المتصلة بمختلف أقسام الدارات المستعملة (انظر الفقرة 7.3 والشكرين 1 و2).

ينبغي عادة أن تكون الرسوم الدولية من عنصرين أساسين:

(1) رسم ثابت معد لتغطية نفقات الإعداد والتشغيل؛

(2) رسم متغير تابع لمدة توفير الوصلة.

يمكن أن يشتمل الرسم الثابت على فترة توفير دنيا للدارة.

نظراً للتفاوت الكبير في الكلفة بين مختلف مكونات دارات الأرض من النمط المستخدم بصورة رئيسية داخل القارات، من جهة، والدارات الساتلية والكبلات البحرية ذات المسافة الطويلة المستعملة بصورة رئيسية في الصلات بين القارات من جهة أخرى، فإنه ليس بالإمكان أن يوصى بأسلوب وحيد لتحديد الرسوم عن كل جزء على حدة.

ينبغي للإدارات التي تضطر إلى استعمال أكثر من أسلوب للتressing أن تحدد، لتطبيق كل أسلوب، نقاط التوصيل البيئي النهائي. ينبغي عادة أن تكون هذه النقاط مراكز ISPC أو ITPC.

ينبغي بقدر الإمكان، أن يطبق أسلوب الترسيم ذاته داخل المنطقة ذاتها.

1.6 ترسيم الدارات المتوفرة لتحقيق إرسالات إذاعية وتلفزيونية دولية باستثناء تلك الحقيقة عبر الدارات الساتلية، أو الراديوية، أو بالكابلات البحرية بين القارات

1.1.6 ينبع عادة أن يتكون الرسم من العناصر التالية:

أ) رسم إعداد وتشغيل ثابت لكل تغطية دارة ولكل بلد تجرى له نقطة توصيل بياني (مهما كان عدد نقاط التوصيل البيئي في كل بلد نهائي وكل بلد عبور)؛

ب) رسم عن كل دقة تغطية دارة لكل بلد نهائي، ويمكن أن يتغير هذا الرسم وفقاً للعناصر التالية:

- المطراف المرسل؛

- المطراف المستقبل؛

- مطراف التفريغ في إرسال متعدد المقاصد؛

ج) رسم عن كل دقة تغطية دارة وعن كل نقطة توصيل بياني في بلد العبور؛

د) رسم عن كل دقة تغطية دارة تبعاً لطول الخط؛

ه) النفقات الخاصة المتکبدة لإنشاء الدارات الخاصة الواجب توصيلها بالدارات القائمة، وحيثما أمكن عملياً، تلك المتکبدة لإنشاء جهاز هاتف أوتوماتي والرسوم الخاصة المترتبة على استعمال المراافق الوطنية غير المشمولة بالرسوم المنصوص عليها في النقاط من أ) إلى د) أعلاه.

2.1.6 إن توفير دارة إذاعية منشأة على موجة حاملة فرعية لقناة مخصصة للإرسال التلفزيوني يرسم كدارة إذاعية منشأة لإرسال إذاعي مستقل.

عند استعمال مرفق "صوت في ترامن" لا يزداد أي مبلغ إضافي إلى رسم التوزيع. إن تسديد النفقات الإضافية التي تتكبدها إحدى الإدارات أمر وطني يسوى بين هذه الإداره وبين الهيئة الإذاعية الموجودة في بلدتها.

3.1.6 ينبغي مبدئياً تجنب استعمال أنماط مختلفة من الدارات الإذاعية لتكوين توصيل إذاعي دولي. غير أنه إذا كان من الضروري استعمال أنماط مختلفة من الدارات لأي قسم من التوصيل، فإن الرسم المطبق على جميع الأقسام سيكون هو الذي يخضع له القسم ذو درجة النوعية الدنيا. ويتم توزيع الرسوم بين الإدارات على أساس الرسوم الدنيا المطبقة.

إذا طلبت هيئة إذاعية دارة إذاعية عالية النوعية لقسم خاص من التوصيل، يخضع هذا القسم للرسم المطبق على الدارات عالية النوعية.

4.1.6 في حال توفر دارة ضيقة النطاق لاستخدام كدارة إذاعية أو دارة تحكم، قد تطابق الرسوم المشار إليها في النقاط ب) وج) ود) من الفقرة 1.1.6 الرسوم المطبقة على الخطوط الهاتفية المشغلة يدوياً أو أوتوماتياً، دون أن تكون بالضرورة مماثلة إليها.


فيما يتعلق بالدارات الإذاعية ضيقة النطاق، يجب أيضاً فرض الرسم المحدد في الفقرة أ).

عندما تستخدم دارة ضيقة النطاق منتهية بأربعة أسلاك كدارة إذاعية في أحد الاتجاهين وكدارة تحكم في الاتجاه الآخر (انظر الفقرة 2.4)، أو عندما تتوفر دارات إضافية لدارة تحكم، يمكن تطبيق رسم إضافي.

5.1.6 إن الدارات الدولية التي تشكل جزءاً من شبكة معدة لتحقيق إرسال متعدد المقاصد يستقبل برنامجها في الوقت ذاته في عدة بلدان، تعتبر، من وجهة الترسيم، كأنما دارات مستعملة كل على انفراد:

- بين نقطة المصدر ومحطة الاستقبال الأولى؛
- بين محطة الاستقبال الأولى ومحطة الاستقبال التالية، وهكذا دواليك؛
- بين نقطة التفريع ومحطة الاستقبال التالية.

6.1.6 يجب على الهيئات الإذاعية أن تتفق فيما بينها لتعيين الهيئة التي تسدد الرسوم المتصلة بالاستعمال المشترك للدارات المستخدمة في الإرسالات متعددة المقاصد. ويبين المخطط الوارد في الشكل 3 كيف يجب تطبيق مثل هذه الترتيبات والمبادئ المشار إليها في الفقرة 5.1.6.



الشكل 3/D.180 – مثال على استعمال شبكة دارات دولية معدة لتحقيق إرسالات متعددة المقاصد

تم الافتراض، في الشكل 3 أن الهيئة الإذاعية B التي تذيع الإرسال الآتي من A تسدد الرسم المتصل بالدارة B-A، وأن الهيئة الإذاعية F تسدد الرسم المتصل بالدارة F-B، بينما الهيئات الإذاعية G و H و J تسدد على التوالي الرسوم المتصلة بالدارات J-F و G-F.

وإذا أن C لا تذيع الإرسال، يجب على هيئة إذاعة D و E أن تتفقا بصورة مسبقة لتحديد منْ منها سيدفع الرسم المتصل بالدائرة C-B. وإذا قبّلت، مثلاً، الهيئة إذاعية D تسديد الرسم المتصل بالدائرة C-B، فإن الرسوم الواجب استيفاؤها من D و E يجب أن تتحسب على أساس استعمال الدارتين D-C-B و E-C على التوالي.

إذا اتصلت هيئة إذاعية إضافية أثناء الإرسال، بأي جزء من الدارة الدولية فإن هذه الهيئة تكون مسؤولة عن جميع الرسوم الإضافية في هذا التوصيل.

7.1.6 عندما توجد، في علاقة معينة، عدة طرق تسخير مختلفة، فإن الرسم الكلي على كل طريق تسخير هو مجموع الخصص العائدة لكل بلد عن طريق التسخير الفعلي المسلوك. ويترك اختيار هذا الطريق عادة للإدارات. غير أنه يمكن لجنة إذاعية أن تطلب طریقاً محدداً يتوجب على الإداره المعنية توفيره قدر الإمكان.

في حال العبور المباشر في بلد لا يستعمل فيه الإرسال، وفي حال وجد أكثر من طريق تسخير واحد عبر هذا البلد، فإنه يتوجب على إدارة هذا البلد، بصورة عامة، أن تحدد رسمًا موحداً للعبور في بلدها.

8.1.6 تخضع الدارات المستعملة لتحقيق إرسالات البرامج الإذاعية والتلفزيونية لمدة ترسيم دنيا (عشر دقائق مثلاً).

9.1.6 يجب أن يطبق مبدأ الرسم ذاته على الدارات المستعملة لإرسالات التلفزيون بالألوان وإرسالات التلفزيون بالأبيض والأسود على حد سواء، وعادة في جميع أوقات النهار أو الليل التي يتم فيها الإرسال.

10.1.6 عندما تستخدم فترة الطمس الرئيسي لإرسال إشارات خاصة حدها قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) (مثلاً، إشارات الاختبار، أو الإشارات المرجعية، أو إشارات الإدراج، أو شروط مطبوعة معدة للصم)، ينبغي عدم استيفاء أي رسم إضافي شرط أن تكون المعلومات المرسلة بهذه الطريقة متصلة مباشرة بتحويل الإرسال التلفزيوني ومراقبة نوعيته أو بمحتواه.

11.1.6 أدرجت البنود العملية المعمول بها في بعض مناطق العالم، في التوصيات الإقليمية المقابلة لها الواردة في سلسلة التوصيات R.300. وفيما يتعلق بالمناطق التي لم توضع لها بعد أي توصية، يمكن عند الاقتضاء، تطبيق البنود المناسبة من التوصيات R.300.

2.6 **ترسيم الدارات الإذاعية والتلفزيونية المشأة بساتل، أو بوصلة راديوية، أو بكل بحري بين القارات المستخدمة لتحقيق الإرسالات الإذاعية والتلفزيونية الدولية**

1.2.6 في حالة توفير دارة تلفزيونية، ينبغي استيفاء رسم أدنى عن الفترة الابتدائية (مثال: 10 دقائق)، وهو الرسم المسمى فيما بعد رسم الفترة الابتدائية وينبغي أيضاً استيفاء رسم عن كل دقيقة أو كسر من دقيقة يجاوز هذه الفترة الأصلية.

2.2.6 يتألف الرسم المفروض على دارة تلفزيونية ساتلية، من حصة متعلقة بالجزء الصاعد ومن حصة متعلقة بالجزء المابط، على أن تضم كل حصة منها الجزء المتعلق بتمديدها على الأرض مع المركز التلفزيوني الدولي. تحدد كل إدارة الرسم عن الجزء الذي تحكم به.

3.2.6 لتوفير دارات معدة لإرسالات إذاعية، يجب أن يتضمن الرسم عادة عنصرين أساسيين:

(1) رسم ثابت معد لتغطية نفقات الإعداد والتشغيل؛

(2) رسم ينبع مدة التوصيل، ويمكن أن يكون مرتبطاً بالرسم المطبق على المخابرات الهاتفية من محطة إلى محطة، دون أن يكون بالضرورة هو نفسه. ويطبق مبدأ فترة الترسيم الدنيا (مثال: 10 دقائق).

4.2.6 لا يمكن أن يخضع الاستعمال المتتابع لنفس الدارة التلفزيونية الساتلية من جانب هيئات إذاعية مختلفة إلا لرسم فترة ابتدائية واحد، كما لو كان استعمال الدارة يتم من جانب هيئة إذاعية واحدة. وينبغي أن تعتبر مدة كل من هذه الإرسالات المتتابعة، لغايات احتساب الترسيم، على أنها معادلة على الأقل للفترة الابتدائية الخاضعة للرسوم.

- 5.2.6** لاستعمال الدارات الساتلية المعدة للإرسالات متعددة المقاصد عبر الساتل والمتضمنة:
- قسماً بين نقطة المصدر واللاتل (الوصلة الصاعدة)؛
 - عدة أقسام بين الساتل والمحطة الأرضية المستقبلة (الوصلة المابطة) في كل بلد يستقبل الإرسال؛
- يجب عادة أن يقتسم الرسم الواجب تطبيقه على الوصلة الصاعدة بين البلدان المالكة لمحطة أرضية مستقبلة تبعاً لمنصة استعمال كل وصلة هابطة. وإذا كان هذا الرسم مختلفاً لنقطة المقصود، يجب تطبيق الرسم الأعلى.
- يمكن للإدارة التي توفر الجزء الصاعد استيفاء رسم إضافي عن الاستعمال المشترك لدارة ساتلية، لغضبة نفقات الإعداد الإضافية. ويجب اقتسام هذا الرسم الإضافي بين بلدان الاستقبال اقتساماً تناصياً مع مدة استعمالها.
- يمكن تطبيق الإجراء ذاته على أي رسم متصل بدارات واقعة من أعلى في الوصلة.
- 6.2.6** في حالة توفير دارات يتارجح اتجاه إرسالها بين نقطتين خلال فترة معينة، يمكن جمع المدد المنفصلة بغية تحديد المدة الخاضعة للرسم في كل اتجاه.
- 7.2.6** عندما تستخدم فترة الطمس الرئيسي لإرسال إشارات خاصة حدها قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) (مثلاً، إشارات الاختبار، أو إشارات المرجعية، أو إشارات الإدراجه، أو شروح مطبوعة معدة للصم)، ينبغي عدم استيفاء أي رسم إضافي شرط أن تكون المعلومات المرسلة بهذه الطريقة متصلة مباشرة بتحويل الإرسال التلفزيوني أو بمراقبة نوعيته أو بمحتواه.
- يمكن للإدارات، بغية تلبية متطلبات زبائنها، أن تقدم خدمات معينة بوجوب ترتيبات تعاقدية، مثلاً:
- (أ) توفير دوري للدارات في أوقات ثابتة وبين نقاط مغادرة وانتهاء ثابتة؛
 - (ب) توفير الدارات دون تقدير أوقات أو نقاط مصدر ومقصد ثابتة؛
 - (ج) توفير الدارات خارج أوقات ازدحام الانشغال.
- 9.2.6** يمكن للإدارات أن تطبق رسمًا عن استعمال دارة إذاعية مصاحبة لقناة تلفزيونية تكون قد أنشأها الإدارات على الموجة الحاملة لقناة معدة للتوصيل التلفزيوني.
- 3.6 تحديد المدة الخاضعة للرسوم**
- 1.3.6** ينبغي للمراكز ISPC والمراكز ITPC المعنية بتوفير الدارات أن تتوصل، في نهاية كل فترة استعمال للدارات، إلى اتفاق مع الميئات الإذاعية المعنية بشأن المدة الخاضعة للرسوم:
- وتتحدد المدة الخاضعة للرسوم بما يلي:
- (أ) الساعة التي تم فيها تبسيير التوصيل المطلوب للهيئة الإذاعية (بداية المدة الخاضعة للرسوم) - التي ينبغي أن تتطابق أيضاً مع بداية الفترة التحضيرية (انظر التوصيتين N.4 [2] و N.54 [3])؛
 - (ب) الساعة التي انتهت فيها الفترة الخاضعة للرسوم والتي اتفقت عليها المراكز ISPC والمركز ITPC والميئات الإذاعية (نهاية المدة الخاضعة للرسوم)؛
 - (ج) عند الاقتضاء، ساعة ومدة الانقطاعات التي تكون قد حصلت.
- تدون على تقرير خاص ساعة بدء المدة الخاضعة للرسوم وانتهائتها وكذلك ساعة ومدة الانقطاعات المحتملة. ويجب أن يحال هذا التقرير، من الأفضل في اليوم ذاته، إلى المصلحة المكلفة بالأعمال التحضيرية لوضع الحسابات الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، تدون الإرشادات المتعلقة بالانقطاعات على التقرير المرسل دورياً إلى المصالح التقنية المعنية.

2.3.6 في حالة الخلاف، يرجح رأي إدارة البلد المستقبل فيما يتعلق بمدة استعمال الدارات ومدة الانقطاعات، باستثناء حالة الطلبات المحررة والمسلدة في طرف الإرسال، وفي هذه الحال يرجح رأي إدارة البلد الواقع في هذا الطرف فيما يتعلق بساعة البداية والنهاية (في حين أن هذا الأمر لا ينطبق على مدة الانقطاعات).

3.3.6 إن ساعة بدء استعمال الدارة هي الساعة المحددة عند إيداع الطلب، إلا إذا كانت الدارة قد سلمت إلى الزبون بطلب منه في وقت سابق. ويمكن أن تكون متأخرة عن الساعة المحددة فقط حين تعجز الإدارة عن توفير دارة صالحة للعمل في الوقت المحدد.

4.3.6 لا ينبغي أن تلزم الإدارة بمراقبة الإرسالات مراقبة دائمة. لذلك، ينبغي أن تدعى المماثلات الإذاعية دائمًا إلى الإشعار فوراً إن كانت غير راضية عن نوعية الدارات أو عن الانقطاعات إن حصلت. غير أن الإدارات ليست مكلفة بتبيين المماثلات الإذاعية بالانقطاعات.

4.6 الانقطاعات - التخفيفات

1.4.6 إذا حصل انقطاع أثناء فترة استعمال الدارات حتى ولو لمدة قصيرة:

سواء على التوصيل؛ -

أو على جزء من هذا التوصيل؛ -

أو على دارة واحدة أو أكثر من الدارات الإذاعية المصاحبة لإرسال تلفزيوني؛ -

أو على دارة فيديوية فقط في إرسال تلفزيوني. -

يجب أن تُمنَح المماثلات الإذاعية المتأثرة بهذا الانقطاع تخفيفاً مقابلاً لمرة الانقطاع.

في حال الإرسالات متعددة المقاصد، فإن الانقطاعات على دارة "فيديوية" أو "إذاعية" واحدة أو أكثر من الدارات التي تستقبل الإرسال التلفزيوني، يجب ألا تعتبر بمثابة انقطاع لدارة الإرسال "الفيديوية" أو "الإذاعية" المصاحبة لها، إذا استمر استعمال الدارة الفيديوية أو الإذاعية المرسلة من أجل الاستقبال في نقطة أخرى.

2.4.6 يجب أن يكون المعيار العام لتطبيق التخفيف هو معرفة هل استعملت الدارة أم لا.

وهذا يفترض ضرورة أن تقرر المماثلة الإذاعية استعمال التوصيل المطلوب أو رفضه.

بصورة عامة، إذا استمرت هيئة إذاعية في إذاعة أو تسجيل الإرسال، يجب تسديد كامل الرسوم المتصلة بالدارات المستعملة. غير أنه إذا لم تلتقط هيئة إذاعية واحدة أو أكثر مشاركة في الإرسال أي إشارة إثر عطب أو انقطاع في الدائرة، أو إذا لم تلتقط إشارات معطوبة، يمكن منح كل من هذه المماثلات، بطلب منها، تخفيفاً عن الدارات التي تخدمها. إن الرسوم عن كل دارة مستعملة من هيئة إذاعية استمرت في إذاعة الإرسال أو تسجيله، تبقى واجبة التسديد بأكملها.

كذلك، في ظروف مماثلة، إذا تقطعت إرسال أو تسجيل الجزء "الفيديوي" أو "الإذاعي" لبرنامج (وليس كليهما) من جانب هيئة إذاعية، يمكن منح تخفيف عن الدارة التلفزيونية أو الإذاعية المعنية (وليس عن كليهما) بطلب من المماثلة المذكورة (انظر أيضاً الفقرة 6.4.6 أدناه).

3.4.6 يجب على المماثلة الإذاعية أن تبلغ عن كل انقطاع. وإذا كانت أعطال المرافق معروفة من الإدارات، فلا تكون هذه التبليغات إلزامية. غير أنه يتوجب عادة على المماثلات الإذاعية أن تقدم طلبات محددة للحصول على تخفيفات مقابل الانقطاعات، على أنه بالإمكان الإعفاء من هذا الواجب بناء على تقدير الإدارات ووفقاً لممارساتها الوطنية.

4.4.6 يعود لإدارة البلد الذي تقع فيه المماثلة الإذاعية المستقبلة أن تقوم صلاحية طلبات التخفيف وتحسب قيمة التخفيف المطلوب، بعد التشاور مع سائر الإدارات المعنية عند الاقتضاء، وفي حالة الخلاف، يرجح رأي إدارة البلد الذي يقع فيه مقر المماثلة الإذاعية المستقبلة على رأي الإدارات الأخرى المعنية.

5.4.6 ينبغي منح التخفيفات مقابل أي انقطاعات إرسال، أيًّا كانت الفترة المنقضية بين استقبال الطلب وبداية استعمال الدارات.

6.4.6 من المعترف به أن انقطاع العنصر الفيديوي أو الإذاعي لأحد البرامج قد يجعل كامل البرنامج عدم القيمة للزيون. غير أن الرسوم المتعلقة بأية وصلة يستمر الزيون في استعمالها لإرسال المباشر أو للتسجيل تبقى متوجبة التسديد وفقاً لأحكام الفقرة 2.4.6.

7.4.6 ينبغي لجميع الإدارات المعنية بتوفير الدارات أن تمنع تخفيفات في حالات الانقطاع، أيًّا كان المكان الذي حصلت فيه.

8.4.6 يجب عدم منح أي تخفيف عندما يعود سبب الانقطاع لإهمال الهيئة الإذاعية أو لعطل في جهاز أو مراقب وفرتها الهيئة المذكورة.

9.4.6 عندما يحول عطل الدارة دون تحقيق إرسال على طريق التسيير المخطط، أو عندما يؤدي إلى انقطاع في الدارة، ينبغي استعمال طريق تسيير آخر كلما أمكن، شرط أن تقبل الهيئة الإذاعية بتسديد الرسوم الإضافية التي قد تنتج عن ذلك. غير أنه، فيما يتعلق بالدارات الإذاعية التي يمكن تسييرها بسهولة عبر طريق آخر، ينبغي للهيئة الإذاعية أن تسدد الرسم الإجمالي ذاته الذي كانت لتسديده في حال عدم حصول أي انقطاع.

5.6 قياس المسافات بين الدارات الأرضية

1.5.6 عندما يكون جزء من الرسم المتصل بتوفير الدارة أو كامل هذا الرسم يحتسب وفقاً لطول الدارة، فإن المسافة المحسوبة هي عادة:

– في حالة البلد الانتهائي، المسافة على خط مستقيم بين المركز ISPC أو المركز ITPC وبين نقطة مرور هذه الدارة على الحدود؛

– في حالة بلد العبور، المسافة على خط مستقيم بين نقطتي مرور الدارة على الحدود؛

– في الحالتين، ولكي تؤخذ في الاعتبار على وجه أفضل النقطتين المتكتبة فعلياً عن وصلة مرحل راديوبي، يمكن أن تستعمل، عوضاً عن النقطتين الفعليتين لعبور الحدود، النقطتان الواقعتان في منتصف الطريق بين المخطتين الكائتنين على طرفى الحدود.

2.5.6 غير أنه، نظراً للكلفة المرتفعة نسبياً للدارات التلفزيونية، وللتفاوت الكبير الذي يمكن أن يوجد في بعض الحالات، بين المسافة على خط مستقيم والمسافة الفعلية، يستحسن أن تؤخذ المسافة الفعلية أساساً لقياس المسافات لهذه الدارات.

كذلك، قد يكون من الملائم جر المسافات الفعلية حسب درجات صغيرة عوضاً عن الدرجات الكبيرة (في بعض المناطق، تجبر المسافات الفعلية إلى أقرب أعلى مضاعف للقيمة 10 km).

يعود للمناطق أن تقرر استعمال المسافة الفعلية داخل منطقتها أو الإبقاء على نظام تحديد المسافات الموصوف في الفقرة 1.5.6 للدارات التلفزيونية الأرضية.

7 المحاسبة

1.7 تحصيل الرسوم

تكون الإدارية التي تلقت الطلب مسؤولة مبدئياً عن استيفاء الرسوم المتصلة بتوفير الدارات من الهيئة الإذاعية التي قدمت هذا الطلب.

2.7 دفع مستحقات الإدارات

تحتمل الإدارة التي قُدم إليها طلب توفير الدارات مسؤولية دفع مستحقات جميع الإدارات الأخرى المشاركة. ولهذا الغرض، ينبغي أن ترسل كل هذه الإدارات إلى الإدارة المسئولة عن تحصيل الرسوم التفاصيل ذات الصلة بتوفير الدارات والبالغ المناظرة لمستحقاتها في فواتير شهرية. ترسل الفواتير في غضون الخمسين يوماً لانتهاء الشهر الذي تم فيه توفير الدارات للإرسالات الصوتية والتلفزيونية.

وبإضافة إلى ذلك ينبغي أن تتضمن الفواتير ما يلي:

- عنوان الإدارة المدينة
- عنوان الإدارة الدائنة
- تفاصيل الاتصال مع الإدارة الدائنة (مثل: عنوان البريد الإلكتروني أو رقم الفاكس)؛
- جهات الاتصال في البنك
- اسم البنك
- عنوان البنك
- رقم الحساب
- رمز SWIFT
- الرقم الدولي للحساب المصرفي (IBAN)

1.2.7 يحق للإدارة المدينة أن ترفض الفواتير غير المستكملة التي لا تتضمن البيانات المحددة في الفقرة 2.7. وتعاد هذه الفواتير إلى الإدارة الدائنة لتصحيحها.

2.2.7 يمكن للإدارات الدائنة أن تصدر فواتير إلكترونية إضافة إلى الفواتير الورقية وذلك من أجل تيسير التبادل السريع للتفاصيل ذات الصلة بتوفير الدارات والبالغ المناظرة لمستحقاتها.

3.7 فيما يتعلق بتوفير دارات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني تتم مراجعة حسابات حرص الرسوم وإعدادها بالاتفاق بين الإدارات المعنية. ويمكن استعمال مبادئ الجموعة الرابعة الواردة في التوصية ITU-T D.140 كأساس لهذه المفاوضات في حال صلاحية تطبيقها.

4.7 يجوز للإدارة المسئولة عن استيفاء الرسوم أن ترفض النظر في أي حسابات تقدمها الإدارات الأخرى بعد انتهاء فترة تفوق 12 شهراً بعد تاريخ توفير دارات الإرسالات الإذاعية والتلفزيونية.

5.7 تجنب الإدارة الدائنة التي تلقى طلب استفسار عن الفواتير من الإدارة المدينة مبدئياً في غضون أسبوعين بعد استلامها للطلب.

8 دليل من شأنه أن يمكن من معالجة طلبات الدارات الإذاعية والتلفزيونية الدولية

بغية التمكن من اتخاذ جميع الترتيبات على نحو سريع وموثوق به عند توفير الدارات الإذاعية والتلفزيونية الدولية، من الضروري أن تتيسر لجميع المعينين المعلومات المفصلة عن مراكز PBC التي تعالج طلبات هذه الدارات في العالم أجمع، وينطبق ذلك أيضاً على المصادر التقنية المناسبة والهيئات الإذاعية بحد ذاتها.

وقد وضعت الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات دليلاً محيئاً بهذه المعلومات، ويمكن أن يطلب منها ما يلزم من النسخ. وبغية التمكّن من تحجيم هذا الدليل، ينبغي لكل إدارة أن تضع ورقة معلومات عن كل مركز حجز البرامج (PBC) ومركز إذاعة (صوتية) دولي (ISPC)، ومركز تلفزيوني دولي (ITPC)، تابع لها، ويوصى بأن تقوم أيضاً الهيئات الإذاعية، التي تعالج طلبات دارات دولية، بوضع أوراق معلومات من هذا النوع.

ولهذه الغاية، ينبغي إحالة أوراق المعلومات الخينة إلى الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات.

ينبغي أن تتضمن الأوراق الخينة، عند الاقتضاء، المعلومات الأساسية التالية:

- اسم البلد؛
- اسم الخدمة التي تعطى المعلومات عنها (مركز حجز البرامج، مركز إذاعة (صوتية) دولي، هيئة إذاعية، إلخ)؛
- اسم الإدارة أو الهيئة الإذاعية؛
- العنوان البريدي؛
- رقم (أو أرقام) الهاتف؛
- رقم التلكس والرمز الدليلي؛
- العنوان البرقي؛
- ساعات العمل (بالتوقيت العالمي المنسق)؛
- اللغات المتحدث بها؛
- أسماء رؤساء الأقسام وأسماء معاونيه؛
- المصلحة المسؤولة خارج أوقات العمل؛
- الخدمة المكلفة بمعالجة طلبات الدارات المؤجرة (إذا كانت هذه الخدمة مختلفة عن مركز حجز البرامج (PBC))؛
- المحطة الأرضية؛
- التوقيت المحلي بالنسبة للتوقيت العالمي المنسق؛
- أسماء المستعملين الذين تعالج طلباتهم اعتيادياً.

سلال التوصيات الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقدير الاتصالات
السلسلة B	وسائل التعبير: التعريف والرموز والتصنيف
السلسلة C	الإحصائيات العامة للاتصالات
السلسلة D	المبادئ العامة للتعرية
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائله وأنظمة والشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية وتعدد الوسائل
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكلبية وإرسال إشارات البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية وإشارات أخرى متعددة الوسائل
السلسلة K	الحماية من التدخلات
السلسلة L	إنشاء الكابلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات: أنظمة الإرسال والدارات الهاتفية والإبراق والطبصلة والدارات المؤجرة الدولية
السلسلة N	الصيانة : الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
السلسلة Q	التبديل والتشويير
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطرافية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطاريف الخاصة بالخدمات التلماتية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات المعطيات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات المعطيات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات ولامتح بروتوكول الإنترنت
السلسلة Z	لغات البرمجة والخصائص العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات